

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد 56588

تاريخ : 2018/01/29

الحمد لله وحده،

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي،

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية
ب بتاريخ 2016/12/21

الضد: م..ط.م

طعنا في القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية ب بوصفها محكمة استئناف أحكام
محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر تحت عدد 600 بتاريخ 2016/12/13 والقاضي نصه
"نهائيا حصوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من
جديد بعدم سماع الدعوى.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية وعلى
المستندات وعلى الملحوظات الكتابية للمدعي العمومي لدى محكمة التعقيب والاستماع
لشرحها بالجلسة وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي : .

من حيث الشكل :

حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانونية ثم استوفى إثر ذلك كافة
المقتضيات والمستوجبات الإجرائية بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية..

من حيث الأصل :

حيث تبين من استقراء القرار المطعون فيه والأبحاث ومظروفات القضية التي انبنى عليها حسب محضر البحث تحت عدد 484 المحرّر من قبل أعوان مركز الأمن الوطني بـ بتاريخ 2014/03/18 ومحضر الاستمرار عدد 512 بتاريخ 2014/03/17 وفي التاريخ المذكور تولّت دورية أمنية على مستوى تمّ ضبط المدعو ل.س. وبحوزته عدد 2 علبة جعة سلّتيا وبالتحرّي معه أفاد أنّه تزوّد بها من عند المدعو م.م. شهرت. فتّم حجزها عنه فيما تحصن المذكور م. بالفرار. وباستكمال الأبحاث قرّرت النيابة العمومية إحالة م.ب.ط.م. على ناحية لمقاضاته من أجل الإتجار في المشروبات الكحولية المعدة للحمل بدون ترخيص طبق القانون المؤرخ في 18 فيفري 1998.

وحيث أصدرت محكمة ناحية حكما عدد 10433 بتاريخ 2016/10/20 والقاضي نصّه : ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدّة شهرين إثنين وتخطّته بثلاثمائة دينار (300د) من أجل ما نسب إليه وحمل المصاريف القانونية عليه واستصفاء المحجوز لفائدة صندوق الدولة.

وحيث تمّ الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل المتهم م.م.

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعين لدائرتها بالنظر حكما السالف تضمين نصّه بالطّالع.

وحيث تعقبه السيّد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير ناسبا له ضعف التعليل بمقولة أنّ محكمة القرار المنتقد جانبت الصواب ضرورة أنّ التهمة المنسوبة للمتهم ثابتة في حقه من خلال الأبحاث وأنّ الحكم الاستئنافي لما قضى بما قضى كان مشوبا بقصور وضعف في التعليل الأمر الموجب لطلب النقض والإحالة.

المحكمة

حيث أنّه ممّا لا جدال فيه أنّ الحكم الجزائي يجب أن ينبني دوماً على الإحاطة بكافة عناصر الدّعى أصلاً وإثراءً إلا أنّ محكمة الموضوع في الحكم المطعون فيه تغافلت عن كون نظرها تسلّط على جريمة تعاطي تجارة المشروبات الكحولية بدون رخصة وهي جريمة مستمرة والتي هي على خلاف الجريمة الحينية تقتضي سيطرة الجاني وتدخله في الفعل المادي للجريمة المعاقب عليها تدخلاً متتابعاً متجدّداً بما يجعل تنفيذها مستغرقاً لفترة من الزّمن لتوفّر إرادته في الاستمرار بنشاطه الإجرامي كما أنّها تتميز بإجراءات خاصة من حيث تحديد نطاق وقوعها في الزّمان والمكان والاختصاص وتقدم الدّعى العمومية وأيضا من حيث الحجية القانونية لكون الحكم الصادر فيهما يكون محرزا على قوّة الشيء المقضي به بالنسبة للأفعال المرتكبة والسابقة لصدوره فحسب ولو لم تشملها الاستقرارات والأبحاث عند تلك المحاكمة.

وحيث باستقراء مظروفات ملف القضية والأبحاث المجراة فيها تبين أنّ محكمة الموضوع وبمناسبة نظرها في قضية الحال تولّت أيضا النّظر في قضية مماثلة متعلقة بنفس التهمة في حق المعقب ضده م. م. وهي القضية الاستئنافية عدد 559 الصادر فيها الحكم بتاريخ 2016/12/13 وتّضح أنّ منطلق الأبحاث في كليهما كان على إثر القيام بدورية أمنية لصالح الأمن العام فتّم في مناسبة أولى بتاريخ 17 مارس 2014 ضبط وحجز عدد 12 علبة جعة نوع "سلتيا" لدى المدعو ل.ب. أفاد أنّه تزود بها بمقابل مالي من عند المعقب ضده الآن م.م. كما تمّ في مناسبة ثانية بتاريخ 26 مارس 2014 ضبط المدعو ح. ر. وبحوزته قارورتي خمر تم حجز ذلك عنه وأفاد بشأنها أنّه تزود بها بمقابل مالي من عند المعقب ضده المذكور سلفا م. شهر "ت".

وحيث ولئن تولّى باحث البداية تحرير محضر مستقل عن كل واقعة وتمّت إحالة المعقب ضده من قبل النيابة العمومية بناء على ذلك الأساس فإنّ تعدد الحرفاء وتعدد عمليات بيع تلك المشروبات الكحولية المعدة للحمل غير المرخص فيها من عند المعقب ضده ليس من شأنه أن يضيفي على الفعل الإجرامي الصبغة الحينية وإنّما وجب النّظر في طبيعة ذلك النشاط الإجرامي في حدّ ذاته الذي ثبت أنّ المعقب ضده انصرف عزمه الإجرامي

لتعاطيه وأنّ إرادته تدخّلت تدخّلاً متتابعاً ومتجدداً واتجهت نحو الاستمرار في ارتكاب ذلك النشاط التجاري المجرّم و المحضور والمتمثّل في تعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدّة للحمل بدون رخصة الأمر الذي يجعل من تلك الجريمة المنسوبة إليه موضوع نصّ الإحالة جريمة مستمرة وكان على محكمة الأصل إبداء الرّاي فيها وتناولها بالنقاش واتخاذ ما يلزم لضمّ القضيتين 559 و600 الصادر فيهما الحكم بنفس الجلسة بتاريخ 2016/12/13 على النحو الذي يضمن سلامة الإجراءات الأساسية ومصّلحة المتهم الشرعيّة وتحقيق المحاكمة العادلة وفي غياب ذلك كلّه يكون ما انتهت إليه محكمة الموضوع قد انبنى على قصور في الإحاطة الشاملة لعناصر الدّعى سواء من جهة الأصل أو الإجراءات وهو ينمّ عن سوء تقدير للوقائع والأدلّة وسوء فهم لطبيعة الجريمة المعروضة لنظرها والتغافل عن التعامل معها على ذلك الأساس.

وحيث من مستوجبات المحاكمة العادلة أن تتولّى محكمة الموضوع الإحاطة بكافة أبعاد الجريمة وتحديد طبيعتها نظراً لما لكل ذلك من تأثير بيّن على إجراءات المحاكمة وحسن تقدير وتحقيق التعادلية بين الحماية الخاصة والحماية العامة في نطاق القواعد الإجرائية الأساسية وصونا لمصلحة المتّهم الشرعية وضماناً لمصلحة وأمن الهيئة الاجتماعية.

وحيث فضلاً عن كل ذلك وبخصوص مبدأ الإدانة فقد تجاهلت محكمة الموضوع تسانداً الأدلّة وتظافر القرائن التي أنتجتها الأبحاث من ذلك حجز كمية من المشروبات الكحولية المعدّة للحمل تم ضبطها بحوز أحد الأنفار ويدعى ل.س. والذي أكّد تزوده بها بمقابل مبلغ مالي من عند المتهم المعقب ضدّه الآن م.م. شهر "ت." والمعروف عنه بيع الخمر خلسة، كما تجاهلت فيما انتهت إليه التقرير الشفاهي لأعوان فرقة شرطة النجدة بـ لكون محضر البحث سند التتبع والمحاكمة جاء متماشياً ومقتضيات الفصول 9 و69 و154 و155 من م.إ.ج. بما بات معه مكتسباً للحجية الواقعية والقانونية من جهة الإجراءات ومن جهة الأصل وحرّياً بالاعتماد من هذه الناحية وأنّ استناد محكمة الأصل على مجرد إنكار المعقب ضدّه دون الإحاطة بقرائن الإدانة والموازنة بين الأدلّة يجعل ما انتهت إليه متّسماً

بقصور وضعف في التعليل ومشوبا بخرق للقانون معا ينعين معه استنادا لكل ما ذكر
سلفا نقض الحكم المنتقد لتجافيه ومقتضيات المحاكمة العادلة والتعليل السليم.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع
القضية إلى المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف أحكام النواحي بدائرتها
للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2018/1/31 عن الدائرة الجزائية 39 برئاسة
السيد وعضوية المستشارين السيدين و
وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه